

تمهيد

فالأضحية من شعائر الإسلام العظيمة، وعباداته الجليلة التي اهتم بما الفقه الإسلامي أيما اهتمام، وذكرها الله في كتابه مرارًا مقرونة بالهدي عمومًا، فلذا كان لا بد للمسلم أن يهتم بأمرها، ويعظم شأنها، وذلك بالعلم بأهم أحكامها؛ حتى لا يقع في أخطاء شرعية، وجهالات بدعية، وأهواء شيطانية فتبطل أضيحته، ويضيّع نفسه، وحق ربه علله ، وسنة نبيه وجهالات بدعية، وأهواء شيطانية فتبطل أضيحته، ويضيّع نفسه، وحق ربه علله ، ومنا أحل لنا يقي أو تنقص أجرها إن لم تبطلها، وربنا يقول حين ذكر هذه الشعيرة الجليلة، وما أحل لنا من بحيمة الأنعام: ﴿ ذَلِكَ فَ وَمَن يُعَظِّم حُرُمَاتِ اللّهِ فَهُوَ حَكَيرٌ لَّهُو عِن الْأَوْتُنِ وَالْحِيرَةُ اللّهُ فَالْحَتَنِبُواْ الرّبِحْسَ مِن الْأَوْتُنِ وَالْحِيرَةُ اللّهِ فَإِلَّا مَا يُتَلِي عَلَيْكُم فَي فَالْحَتَنِبُواْ الرّبِحْسَ مِن الْأَوْتُنِ وَلَا اللّهِ فَإِلَا اللّهِ فَإِلَا اللّهِ فَإِلَا اللّهِ فَإِلّهُ اللّهُ فَإِلّهُ اللّهِ فَإِلّهُ اللّهِ فَإِلّهُ اللّهِ فَإِلّهُ اللّهُ فَإِلّهُ اللّهُ فَإِلّهُ اللّهُ فَإِلّهُ اللّهُ فَوْلَ اللّهُ وَلَ اللّهُ وَلَا اللّهُ اللهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللهُ ال

وانطلاقًا من ذلك فسوف أذكر لك-أخي القارئ العزيز-أهم أحكامها فيما أحسب-واعتمدت كثيرًا في ذكر هذه المسائل على أسئلة السائلين، سواء في مجموعاتي للفتاوى الشرعية على الوتساب، أو رقمى بالخاص واتس أو تليجرام-.

عيرالله رفيق السوطي

الأضحية: هي اسم لما يُذبح من بهيمة الأنعام (الإبل والبقر والغنم) تقرباً لله تعالى، من بعد صلاة عيد النحر إلى آخر أيام التشريق (يوم الثالث عشر من ذي الحجة)، بنية الأضحية.

العمل الصالح بين العادة والعبادة

يجب أن يتنبه المسلم لتجديد نيته — في كل عبادة وهنا في الأضحية خاصة – فلا تتحوّل العبادات إلى عادات فلا ينتفع بما العبد، ولا يجد حلاوة الإيمان في العمل بأمر الله ، ولا يؤجر على فعله ، وليتنبه لقول الله هنا: ﴿ لَن يَنَالَ اللهَ خُومُهَا وَلا دِمَا وُهَا وَلَكِن يَنَالُهُ التَّقْوَى مِنكُمْ ﴾ ففيها تنبيه واضح لعباده مِنكُمْ ﴾ [سورة الحج: ٣٧]، ومن قوله: ﴿ وَلَكِن يَنَالُهُ التَّقْوَى مِنكُمْ ﴾ ففيها تنبيه واضح لعباده بتجديد نواياهم، وابتغاء مرضاة ربحم في سائر أعمالهم، وكل شؤونهم، فلا سلطة على عبادة القلب لا لشجر، ولا حجر، ولا بشر، وليعلموا جيدًا أنه يجب أن يكون القصد وجه الله وحده، لا فخرًا، ولا رياءً ولا سمعة، ولا أن يفعله حياء من الناس أن يقول فلان لم يذبح أضحية، أو لا لجم معه...ولا غير ذاك، ولا مجرد عادة مجتمعية تفعل كل عام.

وردَت أحاديث ضعيفة في فضل الأضحية منها ما روتْه عائشة - إلى الله من إهراق الدم، إنما لتأتي يوم - النحر أحبُّ إلى الله من إهراق الدم، إنما لتأتي يوم النحر أحبُّ إلى الله من إهراق الدم، إنما لتأتي يوم القيامة بقُرونها وأشعارها وأظلافها، وإن الدم ليقع من الله بمكان قبل أن يقع على الأرض، فطِيبوا بما نفسًا))، أخرجه الترمذي، وابن ماجه بسند ضعيف جدا.

ولا يَتْبُت حديث صحيح في فضل الأضحية، كما قال غير واحد من أهل العلم منهم الإمام ابن العربي المالكي (١).

لكن لاريب أن الله - عز وجل - يُعطي الأجر العظيم لمن استجاب له فأطاعه، والتزم أمره، لكن لم يثبت فيها أجر خاص، فيكون مقدار الأجر في عِلم الله تعالى كالصوم والصبر..

ولهذا كان من المناسب جدًا ان أذكر بعض الأحاديث التي لا تصح، لكن تنتشر بين الناس انتشار النار في الهشيم فيغتر بها العوام، ويكون لها صولة أكثر من الأحاديث الصحيحة، خاصة مع توفّر وسائل التواصل الاجتماعي فما من مناسبة إلا وتُنشر كل موضوعاتها، ولا قطها...

ź

[&]quot; - يجدر التنبيه هنا للتفريق بين الإمام المالكي الشهير محمد بن عبدالله صاحب العواصم من القواصم وأحكام القرآن، والمكنى بأبي بكر بن العربي المتوفي ٤٣٠هـ، وبين محيي الدين ابن عربي محمد بن علي بن محمد الصوفي الحــلولي الوجــودي المتوفي سنــة ١٣٨هـ، المكنى بأبي حامد وابن عربي بدون ال التعريف، وسبق ذلك بفتوى رقم ٢١٠.

الدرة المسرضية في الأضحية أحاديث لا تصح في الأضحية

- ١- ما سبق من حديث: (ما عمل آدمي مِن عملٍ يوم النحر أحبُّ إلى الله من إهراق الدم، إنها لتأتي يوم القيامة بقُرونها وأشعارها وأظلافها، وإن الدم ليقع من الله بمكان قبل أن يقع على الأرض، فطِيبوا بها نفسًا)، أخرجه الترمذي، وابن ماجه بسند ضعيف.
- وكذلك حديث: "يا رسول الله عما هذه الأضاحي؟ قال: سنة أبيكم إبراهيم.
 قالوا: فما لنا فيها يا رسول الله؟ قال: بكل شعرة حسنة. قالوا: فالصوف يا
 رسول الله؟ قال: بكل شعرة من الصوف حسنة"، وهو أضعف من سابقه.
- 7- وكذلك حديث: "يا فاطمة قومي إلى أضحيتك فاشهديها؛ فإن لك بكل قطرة تقطر من دمها أن يغفر لك ما سلف من ذنوبك. قالت: يا رسول الله ألنا خاصة آل البيت أو لنا وللمسلمين؟ قال: بل لنا وللمسلمين" وهو ضعيف كسابقيه وقد أخرجه الطبراني، والحاكم، والبيهقي مع ضعفه الشديد.
- 3- وكذلك حديث: "استفرهوا -وفي رواية-عظّموا ضحاياكم فإنها مطاياكم على الصراط وفي رواية إنها مطاياكم إلى الصراط وفي رواية إنها مطاياكم إلى الجنة" رواه الديلمي وحكم الغماري عليه بالوضع، وقال الألباني عن بعض طرقه: لا أصل له.
- ٥- وكذلك حديث: "من ضحّى طيبة بها نفسه محتسبًا لأضحيته كانت له حجابًا من النار" أخرجه الطبراني، وقال الهيثمي: فيه سليمان بن عمرو النخعي وهو كذاب.
- حديث: "إن الله يعتق بكل عضو من الضحية عضوًا من المضحّي وكذلك حديث: "إن الله يعتق بكل عضو من الضحية جزءًا من المضحّى من النار" قال

العراقي في تحقيقه لأحاديث الإحياء: (لم أقف له على أصل وفي كتاب الضحايا لأبي الشيخ من حديث أبي سعيد " فإن لك بأول قطرة تقطر من دمها أن يغفر لك مل تقدم من ذنوبك " يقوله لفاطمة في وإسناده ضعيف) أ.ه.

٧- وكذلك: "أن النبي ﴿ فَمِي أَن يُضحّى ليلًا" وحكم الألباني عليه بالوضع.

ما يستحب اجتنابه في العشر لمن أراد أن يضحي

دلّت السنة على أن من أراد التضحية فيسنّ له -وقيل يجب عليه وسيأتي-أن يمسك عن الأخذ من شعره وأظفاره وبشرته من دخول العشر إلى أن يذبح أضحيته؛ لقوله على: «إذا رأيتم هلال ذي الحجة وأراد أحدكم أن يضحي فليمسك عن شعره وأظفاره حتى يضحّي» وفي رواية: «فلا يمسّ من شعره وبشرته شيئا» أخرجه مسلم.

قيل الحكمة من نهي المضحّي عن أخذ ذلك: أنه لما كان مشابهاً للمُحْرم في بعض أعمال النسك (وهو التقرب إلى الله بذبح النسك) أُعْطي بعض أحكامه، وكذلك يوفّر شعره وأظفاره إلى حين ذبح أضحيته؛ رجاء أن يعتقه الله كلّه من النار.

ومن أخذ من شعره أو ظفره أول العشر لعدم إرادته الأضحية ثم أرادها في أثناء العشر أمسك من حين الإرادة حتى يضحي، والحكم متعلق بالمضحي فقط دون أهل بيته ممن سيضحي عنهم، وسواء ذبح بنفسه او وكّل غيره، أما الوكيل فلا يتعلق به نهي ولا أمر في هذا؛ فإن النهي خاص بمن أراد أن يضحي عن نفسه كما دل عليه الحديث: (وأراد أحدكم أن يضحي)، وأما من يضحي عن غيره بوصية أو وكالة فهذا لا يشمله النهي كما سبق، وكذلك الجزّار الذي سيذبح للآخرين فلا يمسك عنهم.

ومن كان له أضحية ثم عزم على الحج فإنه لا يأخذ من شعره وظفره إذا أراد الإحرام؛ لأن هذا سنة عند الحاجة، لكن إن كان متمتعًا قصر من شعره عند الانتهاء من عمرته.

الدرة المسرضية في احكام الأضعية خلاف الفقهاء في حكم الأخذ

قال الإمام النووي: (قال سعيد بن المسيب، وربيعة، وأحمد، وإسحاق، وداود، وبعض أصحاب الشافعي: إنه يحرم عليه أخذ شيء من شعره وأظفاره حتى يضحي في وقت الأضحية، وقال الشافعي وأصحابه: هو مكروه كراهة تنزيه، وقال أبو حنيفة: يكره، واختلفت الرواية عن مالك) أ. ه.

والراجح: أن ترك الأخذ سنة نبوية، والأخذ من الشعر أو البشر أو الظفر قبل أن يضحي وبعد دخول العشر مكروه، لكن لا يعني ذلك فساد الأضحية بإجماع الفقهاء، لاكما يظن بعض العوام: أن من أخذ من شعره أو بشره فلا أضحية له، ولا تصح منه! (وقد وردتني أسئلة متعددة بنحو هذا الكلام فليتنبه له).

(وليُراجَع منشوري: أحكام العشر من ذي الحجة وفضائلها، المنشور على قناتي تليجرام)(١).

^{ُ -} ورابطها: https://telegram.me/ALSoty1438AbdullahRafik وقد جعلته كتيبًا بنفس العنوان: أحكام العشر من ذي الحجة وفضائلها.

أجمع الفقهاء على مشروعية الأضحية، وأنها شعيرة من شعائر الإسلام، وإذا تركها أهل بلد عن قدرة عليها، وعدم إيمان بها قوتلوا عليها؛ لأنها من شعائر الإسلام، ثم اختلفوا في حكمها: فذهب جمهور الفقهاء —المالكية والشافعية والحنابلة – أنها سنة مؤكدة (لكن صرّح كثير منهم بأنه يُكره تركها للقادر عليها) ، – وذهب لوجوبها الأوزاعي والليث وأبو حنيفة وإحدى الروايتين عن الإمام أحمد، وأحد القولين في مذهب مالك، وهو ما رجحه شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم، وغيرهما من المحققين، وهو الراجح لمن وجد سعة، واستدل أصحاب هذا القول بما يلى:

١-قوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱلْخَرْ رَ ﴾ [سورة الكوثر:٢]، قال ابن عباس - رضي الله عنهما -: "الصلاة: المكتوبة، والنحر: النُّسُك، والذبح يومَ الأضحى"، وكلمة ﴿فَصَلِّ ﴾ فعل أمر، والأمر يقتضى الوجوب كما هو معلوم في أصول الفقه.

٢- حديث جندب في الصحيحين وغيرهما قال: قال رسول الله في « من كان ذبح أضحيته قبل أن يصلي فليذبح مكانها أخرى ومن لم يكن ذبح فليذبح باسم الله » رواه مسلم، فهنا أمر بالإعادة (فليذبح).

٣- قوله على قديث أبي هريرة في : « من وجد سعة فلم يضح فلا يقربن مصلانا » رواه أحمد وابن ماجه وصححه الحاكم والألباني ، فنهى في من لم يضح من الصلاة مع المسلمين؛ زجرًا له بتركه الأضحية، ولو كانت مستحبة لما استحق هذا كله.

٤- وقوله - على -: ((يا أيها الناس، إن على كل أهل بيت في كل عام أضحية))، أخرجه أحمد وأصحاب السنن، فكل هذه الأحاديث يُفهم منها الأمر لا الندب.

واستدل الجمهور بما يلي:

1- بحديث جابر - إلى الله عنى المُصلّى، فلمّا قضى خطبته نزل من منبره، وأتى بكبش فذبَحه رسول الله - الله - وقال: ((بسم الله، والله أكبر، اللهمّ هذا عني وعمَّن لم يُضحِّ من أمتي))، أخرجه الترمذي، وأبو داود، وابن ماجه بسند صحيح.

قالوا: فمَن لم يُضحِّ مِنا، فقد كفاهُ تضحية النبي - وناهيك بها أضحيةً، وكأنهم يريدون وقد سقط الأمر في حقه؛ بفعله في والرد عليهم: أن ذلك ممكن عن من لم يستطع أن يضحي لاكل الأمة، ولا يعقل أن أفعاله في تسقط عن الأمة ما وجب عليها!.

٢- حديث أم سلمة - ﴿ الله النبي - ﷺ - قال: ((إذا دخلَت العشر، وأراد أحدُكم أن يُضحِي، فلا يمسَّنَ مِن شَعره وبشَره شيئًا))، أخرجه مسلم، قالوا: عُلِق الذبح على الإرادة، والعله أقوى دليل لهم في نظري لكن لم يسلم من الرد، والمواجب لا يُعلَّق على الإرادة، ولعله أقوى دليل لهم في نظري لكن لم يسلم من الرد، والاعتراض العلمي؛ فالرد عليهم: أن التعليق بالإرادة يكون في الواجبات كقول الله: ﴿ لَمَن شَلَةَ مِنكُمْ أَن يَسَتَقِيمَ ﴿ إِنَ التَعليق بالإرادة يكون في الواجبات كقول الله: ﴿ لِمَن شَلَةَ مِنكُمْ أَن يَسَتَقِيمَ ﴿ إِنَ الصَّلُوةِ فَأَعْسِلُواْ وَجُوهَكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرافِقِ وَالْمَسَحُواْ بِرُهُ وسِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرافِقِ وَالْمَسَحُواْ بِرُهُ وسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْمَرافِقِ وَالْمَسَحُواْ بَرِهُ وسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْمَرافِقِ وَالْمَسَحُواْ مَعِيدًا طَيِّبًا فَأَمْسَحُواْ وَإِن كُنتُم مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ وَإِن كُنتُم مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ وَإِن كُنتُم مِن الْفَاقِيلِ أَوْ لَمَسْتُهُ النِسَاءَ فَلَمْ يَجُدُواْ مَاءَ فَتَيَمَمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَأَمْسَحُواْ مَعِيدًا طَيِّبًا فَأَمْسَحُواْ مَعِيدًا طَيِّبًا فَأَمْسَحُواْ مَا عَلَيْكُمْ وَلَيْكُمْ وَلَيْكُمْ وَلِيكُمْ وَلَكُمْ وَلَيْكُمْ وَلِيكُمْ وَلِيكُمْ وَلَيْكُمْ وَلِيكُمْ وَلَكُمْ وَلَيْكُمْ وَلَكُمْ وَلَكُمْ وَلَكُمْ وَلَكُمْ وَلِكُمْ وَلَكُمْ وَلَيْكُمْ وَلِيكُمْ وَلَيْكُمْ وَلِيكُمْ وَلُولُ والسنة.

الددة المسرضية في احكام الأضعية شروط الأضعية المجزئة

كما هي العادة في العبادات فلا بد من أن تسبق بشروط وضوابط معلومة، وتحاط بما تلك التعليمات الربانية، والتنظيم الإلهي المحكم؛ ﴿ لِيَـبَـٰلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ﴿ آَيَكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ﴿ آَيُكُمْ الْحُكَمُ اللَّهُ عَمَلًا ﴿ آَيُكُمْ اللَّهُ عَمَلًا ﴿ عَمَلًا العلماء وهي:

1- القدرة: بأن يكون صاحبها قادرًا على دفع ثمنها، فمن لم يجد فلا يجب عليه أن يتسلف مادام وأنه لن يستطيع الرد، أو يشق عليه ذلك، ومن كلّف نفسه فتسلف فهي مقبولة منه، ثم هنا وللظروف التي تمر بها بعض البلاد الإسلامية خاصة بلادنا العزيزة اليمن المكلومة: فلا تقلق ولا حزن على الفقير إن لم يضحّ؛ فقد ضحّى عنه النبي ويعم بما أضحية، كما في الصحيح قال في: (اللهم هذا عني وعن من لم يضحّ من أمتي)، فلا يجوز له أن يكلّف نفسه، ويضعها في حرج، ويدخلها في الضيق فيستدين مادام يعسر عليه السداد: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج: ٧٨]، ﴿ يُرِيدُ اللّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلا يُريدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلا يُريدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلا يُريدُ بِكُمُ الْعُسْرَ عليه المخلوق؛ ومن كانت عليه ديون وتزاحم الدَيْن مع الأضحية فالمقدّم سداد الدين؛ لأنه أبرأ للذمة، وحقّ للمخلوق؛ وهو مقدّم على حق الله على الراجح، بينما الأضحية حق الخالق وحق الله مبني على العفو.

٢-أن تكون من بميمة الأنعام (الغنم، الماعز، البقر، الإبل)، ولا تجزئ غيرها بالإجماع.

٣-أن تكون في السن المعتبر شرعًا: ستة أشهر في الضأن (جذعة) إن لم يجد سواها، وفي الصحيح: قال في : (لا تذبحوا إلا مسنة إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن) رواه مسلم، والجذعة من الضأن مالها ستة أشهر كما سبق، ولا يجزئ ما دون ذلك من الضأن، ولا ما دون الثني من بقية بهيمة الأنعام (وهي المسنة التي شرطها الحديث):

والثنيُّ مِن المعز: ما بلغ سنَة ودحُل في الثانية.

والثنيُّ من البقر: ما أتمَّ سنتين ودحَل في الثالثة.

والثنيُّ مِن الإبل: ما أتمَّ خمس سنين ودخل في السادسة.

ولا يجزئ أقل من ذلك، ويجزئ - بلا شك - ما هو أكبر.

٣- أن تكون خالية من العيوب؛ لقوله على: «أربع لا يجزين في الأضاحي: العوراء البين عورها، والمريضة البين مرضها، والعرجاء البين ظلعها، والعجفاء التي لا تنقي » رواه النسائي، والترمذي، وأحمد، وصححه الألباني، وفي رواية: في حديث البراء بن عازب - في - أن رسولَ الله - كله - سئل: ماذا يُتقى من الضحايا؟ فأشار بيده، وقال: ((أربع: العرجاء البيّن ضرطعها، والعوراء البيّن عورها، والمريضة البيّن مرضها، والعجفاء التي لا تنقي))، أخرجه أحمد، وأصحاب السنن بسند صحيح.

(قال ابن عبد البر: أما العيوب الأربعة المذكورة في هذا الحديث فمجمع عليها؛ لا أعلم خلافًا بين العلماء فيها، ومعلوم أن ماكان في معناها داخل فيها، فإذا كانت العلة في ذلك قائمة، ألا ترى أن العوراء إذا لم تجز في الضحايا فالعمياء أحرى ألا تجوز، وإذا لم تجز العرجاء فالمقطوعة الرجل أحرى ألا تجوز، وكذلك ماكان مثل ذلك كله) أ. ه.

والأضحية قربة من العبد لربه عَلَا، والله طيب لا يقبل إلا طيبًا وهو القائل تبارك تعالى:
﴿ وَاللَّ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَآبِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ﴿ إِسَاءَ المِن المِعَالِمَ اللَّهِ فَا إِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ﴿ وَهِ المِعِ: ٢٣]، ﴿ وَاللَّكَ وَمَن يُعَظِّمْ صُرُكَ اللَّهُ وَعَن كَرَبِّهِ وَالْحِلَّةِ لَكُمُ ٱلْأَنْعَامُ وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَاتِ ٱللّهِ فَهُو حَيْرٌ لَّهُ وَعِن كَرَبِّهِ وَالْحِلَّةِ لَكُمُ ٱلْأَنْعَامُ إِلَّا مَا يُتَلَى عَلَيْكُمُ أَلْاَتُهُ الرَّبُولُ الرَّبُولُ الرَّبُولُ اللَّهُ لَحُومُهَا وَلَا دِمَا وَلَا لَا الرَّولِ عَن اللَّهُ اللَّهُ لَحُومُهَا وَلَا دِمَا وَلَكُن يَنَالُ اللَّهُ لَحُومُهَا وَلَا دِمَا وَلَكِن يَنَالُهُ اللَّهُ لَحُومُهَا وَلَا دِمَا وَلَكِن يَنَالُ اللّهُ لَحُومُهَا وَلَا دِمَا وَلَكِن يَنَالُهُ اللّهُ لَا يَعْلُمُ اللّهُ اللّهُ لَكُومُهَا وَلَا دِمَا وَلَكِن يَنَالُهُ اللّهُ لَا يَعْلَى اللّهُ اللّهُ لَكُومُهَا وَلَا دِمَا وَلَكِن يَنَالُهُ اللّهُ لَا يُعْلَى اللّهُ لَا يَعْلَى اللّهُ اللّهُ اللّهُ لَا لَهُ اللّهُ لَا يَظْلُمُ اللّهُ لَا اللّهُ لَلْهُ وَلُولُولُولُ اللّهُ لَا اللّهُ لَا اللّهُ لَيْ اللّهُ لَا اللّهُ لَا اللّهُ اللّهُ لَنْ اللّهُ لَلُولُ اللّهُ لَا اللّهُ اللّهُ لَا اللّهُ لَا اللّهُ اللّهُ لَا اللّهُ اللّهُ لَلْهُ اللّهُ لَا اللّهُ لَا لَا لَا لَهُ لَا لَا لَهُ اللّهُ لَا لَا لَهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ لَلْهُ لَعُلُمُ اللّهُ لَا لَا لَا لَا لَا لَا لَا لَهُ اللّهُ لَا لَا لَا لَا لَا اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ لَا لَا لَا لَا لَا لَا لَا لَا لَهُ لَا لَا اللّهُ الللّهُ اللّهُ الللّهُ الللّهُ اللللّهُ الللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللللّه

ٱلتَّقُوَىٰ مِنكُرُ كَذَلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمُّ وَبَشِّرِ ٱلْمُحْسِنِينَ (اللهِ الحج:٣٧].

والعيب الخفيف في الضحايا مَعفوٌ عنه، وكذا ماكان من أصل خلقته كالكباش الخارجية مقطوعة الذيل (الاسترالية)، وكذا ما لا يؤثر في اللحم، وكذلك ما تعيبت لديه بعد شرائه لها سليمة، بشرط بدون تقصير منه فله أن يضحي بها ولو تعيبت، وإن خرج من الخلاف فباعها، واشترى أفضل منها، فهو خير وأفضل، ما لم يكلّف على نفسه.

٤ - أن تكون في الوقت المحدد شرعًا، وهذا الوقت هو: من بعد صلاة العيد، (وليس من بعد دخول وقت الصلاة)، إلى قبل مغيب شمس آخر أيام التشريق وهو اليوم الثالث عشر من أيام ذي الحجة على الراجح وسيأتي، فإن ذُبحت قبل الوقت المحدد أو بعده لم تُجزئ.

وقد اتَّفق الفقهاء - رحمهم الله - على أن أفضل وقت التضحية هو يوم العيد قبل زوال الشمس؛ لأنه هو السنَّة؛ لحديث البراء بن عازب - رهي النبي - الله عن البراء بن عازب من أول ما نبدأ في يومنا هذا أن نُصلي، ثم نرجع فننحر، فمن فعل ذلك فقد أصاب سُنَّتنا، ومن ذبح قبل الصلاة فإنما هو لحمٌ قدَّمه لأهلِه، ليس من النسك في شيء))، متفق عليه.

كما أنهم اتّفقوا على أن الذبح قبل الصلاة أو في ليلة العيد لا يجوز، ولا تجزئ عنه أضحية، وإنما هي لحم أطعمه أهله؛ لما ورد في الحديث الصحيح السابق، وحديث جندب بن سفيان أن النبي - على - قال: ((من كان ذبح أضحيته قبل أن يُصلي - أو نصلي - فليذبح مكانها أخرى))، متفق عليه، وعند البخاري ومسلم أيضًا: عن جندب بن سفيان البجلي قال: ضحينا مع رسول الله على أضحية ذات يوم فإذا أناس قد ذبحوا ضحاياهم قبل الصلاة فلما

انصرف رآهم النبي على أنهم قد ذبحوا قبل الصلاة قال: (من ذبح قبل الصلاة فليذبح مكانها أخرى، ومن كان لم يذبح حتى صلينا فليذبح على اسم الله)، متفق عليه.

ولا مانع من الذبح في الأيام التي مرت نهارًا أو ليلًا -على الراجح- وكره جمهور الفقهاء الذبح بالليل، لكن لا دليل لهم إلا ما سبق من حديث موضوع، وسبق بيانه.

الدرة المسرضية في احكام الأضعية آخر وقت لذبح الأضعية

وما تقدّم من أن وقت الذبح يستمر يوم العيد وثلاثة أيام بعده هو مذهب الحسن البصري، وعطاء بن أبي رباح، والأوزاعي، والشافعي، -وهو الراجح، ورجحه ابن تيمية، وابن القيم؛ لقول الله: ﴿ وَٱذْكُرُواْ ٱللّهَ فِي اللّهِ عَمْدُودَاتِ فَكَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَكَ لَقول الله: ﴿ وَٱذْكُرُواْ ٱللّهَ فِي اللّهَ عَلَيْهِ لِمَن التّهَ وَاتّ قَولُ ٱللّهَ وَاتّ لَمُواْ أَنْكُمُ لَا اللّهُ وَاتّ قُولُ ٱللّهَ وَاتّ لَمُواْ أَنْكُمُ لِاثّة أيام بعد النحر وهي أيام التشريق، وقد ثبت عن النبي على قوله: (أيام التشريق أيام ذبح)-، وذهب جمهور الفقهاء- الحنفية، والمالكية، والحنابلة- أن وقت الأضحية يوم العيد ويومان بعده.

السدرة المسرضية فسي أحكام الأضحية

فضل الذبح على التصدق بالقيمة

ذهب جماهير الفقهاء إلى أن ذبح الأضحية والتصدق بلحمها أفضل من التصدق بقيمتها؛ لأن رسول الله على ضحى مع وجود فقراء في زمنه، ولا يفعل إلا ما هو أولى وأفضل ولا شك بأبي هو وأمي على، لكن لو أن المتصدق اشترى أضحية وأعطاها للفقير فستكون له أجور كثيرة منها صدقته، وعمل الفقير بسنة الأضحية، وإدخال السرور عليه وعلى أبنائه، خاصة وكثير منهم لا يعرفون اللحم إلا في عيد الأضحى... بينما القيمة لربما لا يصرفها في اللحم.

الأضحية بالخصى

يجوز التضحية بالخصي ولا خلاف في ذلك، بل هو الثابت من فعله و كما روى غير واحد من الصحابة كعائشة، وأبي هريرة، رضي الله عنهما: (أن رسول الله و كان إذا أراد أن يُضحّي اشترى كبشين، عظيمين، سمينين، أقرنين، أملحين، موجوءين (خصيين)، فذبح أحدهما عن أمته، وذبح الآخر عن مُحَد وآل مُحَد في)، بل بعض الفقهاء استحبه؛ لطيب لحمه: و(إن الله طيب لا يقبل إلا طيبًا) متفق عليه.

الدرة المسرضية في احكام الأضعية سئئة استحسان الأضاحي واستسمانها

(قال ابن القيم: وكان من هديه ﷺ، اختيار الأضحية، واستحسافا، وسلامتها من العيوب)، قال بعض السلف: لا يهدي أحدكم لله تعالى ما يستحي أن يهديه لكريمه؛ فالأضحية هديتك لربك فانظر أي هدية ترفعها إليه على وقد قال تعالى: ﴿ وَلا تَيَمَّمُوا الحَيْبِيتَ مِنْهُ عَدْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، ويقول عَلَى في شأنحا خاصة: ﴿ لَنَ اللّهَ لَحُومُهَا وَلا دِمَاؤُهَا وَلَاكِن يَنَالُهُ التَّقُوكِ مِنكُم كَذَلِكَ سَخَرَهَا لَكُم لَيْنَالُ اللّهَ لَحُومُهَا وَلا دِمَاؤُهَا وَلاَكِن يَنَالُهُ التَّقُوكِ مِنكُم كَذَلِكَ سَخَرَهَا لَكُم لَيْنَالُ الله الله عَلَى الله عَلَى مَا هَدَلِكُم فَي وَبَشِرِ اللهُحَسِينِينَ ﴿ وَبَشِرِ اللهُ عَلِيلِ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى مَا هَدَلِكُم وَبَشِرِ اللهُ للله سبحانه في قوله: ﴿ وَلَاكَ وَمَن يُعَظِّمُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى مَا هَدَلُكُم فَي الْقُلُوبِ ﴿ وَاللّهِ اللهُ سبحانه في قوله: ﴿ وَاللّهَ وَمَن يُعَظِّمُ اللّهِ فَهُو حَيْرٌ لَهُ وَمَن اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللّهُ وَمَن يُعَظِّمُ اللهُ وَلَا اللهُ وَلَا اللهُ وَلَى اللّهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ وَلَى اللهُ اللهُ وَلَا اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَلَا اللهُ اللهُ اللهُ تبارك وتعالى وسيأتي ولَدُادُكُم عن السلف أنهم كانوا يستسمنون أضاحيهم؛ ليعملوا بأمر الله تبارك وتعالى وسيأتي ولذا ذُكر عن السلف أنهم كانوا يستسمنون أضاحيهم؛ ليعملوا بأمر الله تبارك وتعالى وسيأتي ذلك.

السدرة المسرضية في احكام الأضعية الأفضل من بهيمة الأنعام

اختلف الفقهاء في الأفضل من بحيمة الأنعام، فذهب الشافعي إلى تفضيل الإبل، ثم البقر، ثم الكباش، وأما مالك فوافق الشافعي في الهدي، وقال بعكس ذلك في الأضحية، ففضل الكباش، ثم البقر، ثم الإبل، ولعل سبب اختلافهم: ورود حديث أن النبي شخ ضحى بالكباش؛ ولأن الله فدى إسماعيل بذبح عظيم وهو الكبش، كما هو الراجح، وما عليه المحمهور، ومن فضل الإبل، ثم البقر، ثم الكباش (الشافعي) فنظر إلى الأكثر لحماً، والأغلى قيمة، لكن الراجح خلافه؛ لما مر من فعل رسول الله في وكونها أفضل لحماً، وأحب وأمتع عند الناس.

وأما من جهة الذكورة والأنوثة فيذكر الفقهاء أن الأفضل في الأضاحي الذكر دون الأنثى – إلا الماعز –. يستحب للمضحي أن يتولى ذبح أضحيته بنفسه إن كان يحسن الذبح؛ لأنه عبادة وقربة، واقتداءً بالنبي في حيث ذبح أضحيته بنفسه، وذبح هديه، وإن لم يتولَ ذبحه بيده، فالأفضل أن يحضر عند ذبحه؛ لأن النبي في أمر فاطمة: (احضري أضحيتك يغفر لكِ بأول قطرة من دمها) وإن كان ضعيفًا كما سبق، وهكذا فعل عليه الصلاة والسلام لما وكل عليًا في الهدي؛ إذ أنه حضر في .

تنبيه: الأصل في الأحكام الشرعية عمومها للمكلفين الذكور والإناث، ومثله ذبيحة المرأة فهي حلال -لاكما ينتشر جهلًا- سواء كان ذلك بحضرة رجال الدار، أو بغيبتهم مادامت تحسن الذبح، ولا فرق بين أن تكون حائضًا أو على طهر.

الدرة المسرضية في احكام الأضعية كيفية ذبح الأضعية

يستحب أن تُنحر الإبل مستقبلة القبلة، قائمة، معقولة اليد اليسرى، والبقر والغنم يضجعها على شقها الأيسر (والمقصود من ذلك إراحة البهيمة) مستقبلًا بما القبلة، ويضع رجله على رقبتها حين الذبح، وأما أيديها وأرجلها: فإن الأحسن أن تبقى مطلقة غير ممسوكة، إن كان ذلك أربح لها، وذلك أبلغ في إخراج الدم منها؛ لأن الدم مع الحركة يخرج أكثر، فهذا أفضل، ثم يقول: (بسم الله، والله أكبر، اللهم منك ولك، اللهم تقبل مني كما تقبلت من إبراهيم خليلك)، ولا صحة لما ذهب إليه الهادوية من الزيدية من قول عند ذبح الأضحية: (الحمد لله الذي هدانا وأولانا وأحل لنا من بحيمة الأنعام)، وهو من انفراداتهم، ولا يقطع الرأس كله عند الذبح بل يبقى؛ حتى تخرج كامل الدماء من الذبيحة.

الدرة المسرضية فسي أحكام الأضعية

حكم استقبال القبلة عند الذبح

ومن الأخطاء الشائعة عند العامة أن استقبال القبلة حال الذبح عمومًا لا بد منه كشرط لديهم لحل أكل لحم المذبوح، وهذا الشائع خلاف الصواب الذي نطق به عامة الفقهاء، وإنما استحبوا استحبوا التحبي توجيه الذبيحة عمومًا للقبلة أضحية أو غيرها؛ لأن أصل الذبح عبادة، وقربة لله تعالى فيتعبد الله باستقبالها القبلة لكن لم يقل قائل منهم بالوجوب، أو الشرطية كما يظن العامة، بل عندهم الأمر على الاستحباب فمن فعل فله أجر وإلا فلا إثم عليه.

حكم التسمية عند الذبح

أما التسمية عند الذبح فهي واجبة بالجملة بنص كتاب الله: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكُرِ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقُ ﴾ [الأنعام: ١٢١]، ولهذا جمهور الفقهاء يرون تحريم أكل لحم الذبيحة التي ترك المسلم التسمية عليها عمدًا، والخلاف فيما لو تركها سهوًا فالراجح حل ذبيحته، ويستدرك التسمية متى ذكرها.

الدرة المسرضية في أحكام الأضعية من آداب الذبح

إذا أراد المضحى أو من سيذبح عموما وأضحية أو غيرها فإنه مطالب بأمور:

١- أن يذبح بسكين حادة؛ لقول النبي على: (وإذا ذبحتم فأحسنوا الذّبخة، ولْيُحدَّ أحدكم شفرته، ولْيُرح ذبيحته) رواه مسلم.

٢- أن لا يحد شفرته وذبيحته تنظر إليه، وفي الصحيح عن ابن عباس: (أن رجلًا أضجع شاة وهو يُجِد شفرته، فقال النبي على: "أتريد أن تميتها موتتين! هلّا أحددت شفرتك قبل أن تُضجعها!")، وأيضًا: أن لا يذبحها والأخرى تنظر؛ لأنها تعرف مصيرها فتخاف.

٣- ومن الآداب سحب الذبيحة برفق: فعن مُحَّد بن سيرين: أن عمرًا فَهِي رأى رجلًا يجر شاة ليذبحها، فضربه بالدرة وقال: «سُقها - لا أم لك- إلى الموت سَوقًا جميلا» رواه البيهقى.

٤- ومن السنة الذبح إلى القبلة، (وما سبق عام في كل ذبح أضحية أو غيرها)، على أن
 الذبح للقبلة سنة مستحبة لا ينبغي تركها لكن لو تركت عمدًا او سهوًا فالذبيحة صحيحة
 اتفاقًا.

٥- ويقال عند الذبح ما قاله النبي على يوم أن ذبح كبشين أقرنين أملحين مَوجوءين في أضحيته، فلما وجههما قال: (إني وجهتُ وجهيَ للذي فطر السماوات والأرض حنيفًا على ملة إبراهيم، وما أنا من المشركين، قل إن صلاتي ونُسُكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له، وبذلك أمرِتُ، وأنا أولُ المسلمين، اللهم منك ولك) والحديث في صحيح سنن أبي داود، وورد قول: (باسم الله، والله أكبر، اللهم إن هذا منك ولك، اللهم تقبل مني)، وورد: (بسم الله، والله أكبر، اللهم منك ولك، اللهم تقبل مني كما تقبلت من إبراهيم خليلك).

تقسيم الأضحية

يستحب أن يأكل ثلثًا، ويتصدق بثلث، ويهدي ثلثًا – استحبابًا – قاله ابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهما، وهو ما استحبه جمهور الفقهاء، والأمر يعود للمضحي نفسه فإذا كان الفقراء بحاجة ماسة فالمستحب في حقه أن يجعل لهم ثلثي الأضحية، وثلثها له، ولا هدية في حقه وهكذا.

الدرة المسرضية فسي أحكام الأضحية

هبت الأضاحي للمحتاجين ليضحوا بها

قد ثبت في البخاري: (أن النبي على قسم ضحايا بين أصحابه)، ففيه دلالة على جواز توزيع أهل الغنى ضحايا على المعوزين لأجل أن يضحوا بها؛ هبة منهم، ولهم الأجر مرتين، وهذه دعوة لكل من يستطيع أن يفعل ذلك فلا يبخل على نفسه من أن ينقذها من النار، وفي المتفق عليه: (اتقوا النار ولو بشق تمرة)، هذا شق تمرة ينجي من النار، فكيف بالكيلو وأكثر منه للفقراء، وليس في أي يوم بل في يوم عيدهم وفرحهم، وليست أي صدقة وهدية بل اللحم الذي ربما لا يرون صورته إلا في العيد!.

إعطاء الأضحية للجمعيات الخيرية

يجوز إعطاء الأضحية للجمعيات الخيرية لتصرفها على الفقراء -إن كانت تفعل-، لكن الأفضل أن يضحى الإنسان بنفسه، ويتولى توزيعها.

الادخارمن لحم الأضحية

ثبت في الأحاديث الصحيحة أن النبي في نهى عن ادخار لحوم الأضاحي في إحدى السنوات؛ عندما كانت بالمسلمين حاجة للحم بسبب الوفود في المدينة، ثم أذن في في الادخار بعد ذلك، أي أن النهي عن الادخار منسوخ، (أو لحاجة ثم زال بزوالها، وهو الراجح فلا نسخ) وبهذا قال جماهير أهل العلم... فيجوز الادخار، لكن في مثل هذه السنوات الشداد التي تمر بها بلادنا المكلومة (اليمن) لا أرى جواز ادخار اللحم مادام وأن المضحى بجواره فقراء بحاجة إلى اللحم.

السدرة المسرضية في الأضحية الاشتراك في الأضحية الواحدة

الاشتراك في الأضاحي ينقسم إلى قسمين:

١-اشتراك مُلك: ولا يجزئ أن يشترك اثنان فأكثر - اشتراك مُلك- في الأضحية الواحدة من الغنم (ضأنها أو معزها) فلا تجزئ إلا عن الرجل وعن من يعيلهم طول العام أو أكثره.

أما الاشتراك في البقرة أو في البعير (الإبل): فيجوز أن يشترك السبعة في واحدة؛ وفي الصحيح عن جابر -رضي الله عنهما- أن النبي على قال: (البقرة عن سبعة، والجزور عن سبعة) رواه مسلم.

٢-التشريك في الثواب: فهذا لا حرج أن يضحي الإنسان بالشاة عنه وعن أهل بيته وإن كانوا كثيرين، بل له أن يضحّي عن نفسه وعن الأمة الإسلامية كما فعل النبي في فيما مرّ (لكن لا يعني هذا أن أضحيته تجزئ عنهم، وإنما ينالهم الثواب).

السدرة المسرضية في الأضحية المالاضحية الاشتراك في الأضحية لغير قرية

اشترط الحنفية في صحّة الاشتراك في الأضحية: أن يكون الكل مريدين للقربة وإن اختلفت جهاتها (من أضحية، وقران، وتمتع) قالوا: فلو كان أحدهم مريدًا لحمًا لأهله -مثلاً- فلا تجزئ عنهم جميعًا، أي أنه أفسدها عليهم، أما الشافعية والحنابلة فلم يتشرطوا (وهو الراجح وما رجحه شيخنا العمراني) أن يتحد جميع المشتركين في الأضحية في إرادة القربة، وسواء اتفقوا في نوع القربة أم اختلفوا، كما إذا قصد بعضهم التضحية وبعضهم الهدي، وكذا لو أراد بعضهم اللحم وبعضهم الأضحية، كما يحصل: أن عشرة يشتركون في بقرة واحدة -ومعلوم أنما لا تجزئ إلا عن سبعة كما مر- فنقول على الراجح: من أخذ منها سبيعًا أجزأ عنه ولا تنفسخ أضحيته، وأما من لم يأخذ سبيعًا لمفرده وإنما اشترك اثنان أو أكثر فيه فليس بأضحية، بل هو لحم لأهله باتفاق الفقهاء، والخلاف إنما هو هل يفسخ أضحية غيره أم لا كما سبق، فالراجح -كما سبق- أنه لا يفسخ إلا أضحية نفسه، لكن الأحوط: أن المضحى لا يأخذ إلا مما لا شبهة فيه يعنى: لا يشترك في تلك الأضحية إلا من أراد القربة فقط؛ كون الأضحية شعيرة عظيمة، وتظهر تقوى العبد: ﴿ لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَآ وَهُمَا وَلَكِر. يَنَالُهُ ٱلتَّقُويٰ مِنكُمُ كَذَٰلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمُّ وَبَشِّر ٱلْمُحْسِنِينَ وَأُحِلَّتَ لَكُمُ ٱلْأَنْكُمُ إِلَّا مَا يُتَلَى عَلَيْكُمٍّ فَٱجْتَنِبُواْ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْتَانِ وَٱجْتَنِبُواْ قَوْلَ ٱلزُّورِ ١٠٠ [سورة الحج: ٣٠]، ﴿ذَالِكُ ۗ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَآبِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقُوكَى ٱلْقُلُوبِ ﴿ آتِ السورة الحج: ٣٢].

السدرة المسرضية في الميت الواحد المنابط في البيت الواحد

حد البيت الذي تجزئ عنه أضحية واحدة وإن كثروا هم: من يجمعهم بيت واحد ، ومطبخ واحد طوال العام أو أغلبه، أما إذا جاء الولد بيت والده -مثلاً في العيد بأهله فيجب عليه أضحية مستقلة عن والده -إن استطاع كما مر - وهكذا غيره كالإخوة، أما إن كانوا جميعاً في دار واحدة يجمعهم مطبخ واحد فعليهم جميعاً أضحية واحدة فقط وحتى ولو كثروا، وإن زادوا عنها فحسن، ومن كان متزوجاً بأكثر من امرأة فتجزئه عنهن أضحية واحدة وإن كانت كل واحدة في دارها المستقل بأولادها، أو مطبخها المستقل؛ لأن العبرة بالعائل لا بتعدد من يعيل، ولهذا كان في يضحي أضحية واحدة عن جميع نسائه وفي الحديث الصحيح عن أبي يعيل، ولهذا كان في عهد رسول الله في يضحي بالشاة عنه وعن أهل بيته أيوب في عالم ويطعمون » رواه ابن ماجه والترمذي وصححه.

ومن كان خارج بلده بدون أسرته كطالب أو مسافر للعمل... (في سكن عزابي) فيجزئ عنه أضحية والده في بلده – إن شاء الله-.

السدرة المسرضية في الخصية حكم بيع الأضحية

إذا تعيّنت الأضحية لم يَجُز بيعها؛ لأنها صارت صدقة لله، كالوقف لا يجوز بيعه، فلا يجوز بيعها بيعها حتى لو ضعفت وهزلت - إلا إذا اشترى أفضل منها فقد أجاز ذلك جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة -.

ولا يبيع جلدها بعد الذبح؛ لحديث: (من باع جلد أضحيته فلا أضحية له) صححه الألباني؛ لأنها تعيين لله فإنه لا يجوز أخذ العوض عليه، لكن له الألباني؛ لأنها تعيين لله فإنه لا يجوز أخذ العوض عليه، لكن له الانتفاع به، أو هبته لفقير، فإذا باعه الفقير فلا مانع، أو يعطه لجمعية خيرية، أو لمن ينتفع به، وإن كان لن يقبله فقير ولا غيره فلا مانع من بيعه إن شاء الله خير من رميه؛ فالإسراف محرم.

واتفق العلماء على أنه لا يجوز بيع شيء من لحمها أو شحمها أو أي من أجزائها: ككبد، أو رجل، أو رأس، أو كرش أو ما أشبه ذلك، والعلة ما سبق، وأن لا يعطي الجزار منها شيئًا من ذلك على سبيل الأجرة؛ لقول علي في: (أمرني رسول الله في أن أقوم على بدنة وأن أتصدق بلحومها وجلودها وأجلتها وألا أعطي الجزار منها شيئًا، وقال: نحن نعطيه من عندنا) متفق عليه، أما على سبيل الهدية، أو كونه فقيرًا فيجوز —على الراجح –لكن لا تحسب من الأجرة.

الددة المسرضية في أحكام الأضعية أضحية الحاج

الأضحية تجب على غير الحاج من المسافرين عند جمهور الفقهاء؛ لعموم الأدلة بدون تفريق بين المسافر وغيره، أما الحاج فقد اختلف أهل العلم فيه، والراجح أنها لا تجب عليه، ولم يُعرف عن الصحابة الذين حجوا مع النبي في أنهم ضحوا، ورجَّحه ابن تيمية وابن القيم رحمهما الله، وجماعة من أهل العلم، وإن ضحّى فله الأجر لكن لا تجب.

١- يعتقد بعض الناس اعتقادات خاطئة باطلة في دم الأضحية، فقد يقومون بتلطيخ نفوسهم بدمها -لاسيما الأطفال- وهذا لم يرد به شرع مطلقاً ، فضلاً على أنه اعتقاد فاسد باطل لا يجوز ، والأمور الاعتقادية لا يجوز التساهل فيها مطلقاً فيجب الحذر من ذلك.

٧-إذا ولدت الأضحية قبل ذبحها أو حتى لو وُجد في بطنها جنين فهي أضحية صحيحة مجزئة عند جماهير الفقهاء، وذكاة ولدها الذي وُجد في بطنها ذكاة أمه فيجوز أكله عند جماهير الفقهاء، واستقذار الناس الأضحية بل وتركها كلية فعل غير صائب، فالشرع فوق الأهواء، وحاكم عليها، وفي المتفق عليه: (لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعًا لما جئت به)، وورد حديث صحيح بأكله فعَنْ أبي سَعِيدٍ، قالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ عَنْ عَنِ الجُنِينِ فَقَالَ: "كُلُوهُ إِنْ شِئْتُمْ". وَقَالَ مُسَدَّدٌ (أحد الرواة): فُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ نَنْحُرُ النَّاقَة، وَنَذْبَحُ الْبَقْرَة وَالشَّاة فَنَجِدُ فِي بَطْنِهَا الجُنِينَ أَنُلْقِيهِ أَمْ نَا حُلُوهُ إِنْ شِئْتُمْ وَإِنْ شَعْتُمْ فَإِنَّ دَكَاتُهُ ذَكَاتُهُ أَمِّهِ"، صححه الألباني، ومن يستقذر ما جاء به في فليراجع إيمانه؛ ألم يقل الله: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَتَخِذُ مِن دُونِ اللَّهِ النَّذِينَ عَامَنُواْ أَشَدُ حُبَّا لِللَّهُ وَلَوْ يَكِي اللَّهُ شَدِيدُ اللَّهُ اللهُ عَنْ اللهُ اللهُ عَنْ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَنْ اللهُ هواه وما يستقذر. الْقَادُ اللهُ عَنْ اللهُ اللهُ عَنْ اللهُ عَنْ

٣- من أراد أن يذبح الأضحية أيام التشريق ثم يدّخر اللحم لضيوفه في الثلاجة ويصنع وليمته بعد ذلك، فلا حرج وهي أضحية ما دام الذبح وقع في أيام التشريق؛ لأن العبرة بالذبح وقد وقع صحيحًا معتبرًا شرعًا بشروطه، أما ما يفعله البعض من تأخير الأضحية للضيف حتى يأتي بعد أيام التشريق فليست بأضحية باتفاق الفقهاء وإنما

ذلك لحم ضيافة لا أضحية، وقد فاته ولا شك أجر الأضحية وهو أعظم وأوجب من لحم الضيافة.

٤ - من كان يريد لحمًا طريًا فاتفق مع جاره أن يذبح في اليوم الأول ويعطيه، ثم هو سيذبح في اليوم الثاني أو الثالث فيعطيه بدلًا عن حقه جاز ولا حرج، وهي أضحية مستقلة عن كل واحد منهما.

ور المراب المرابي المر

الـــدرة المــــرضـــيــت فـــــــي أحكام الأضحيــت

الفهرس

1	ىمھىد
ية	تعريف الأضح
بين العادة والعبادة	
٤	فضلُ الأضحية
ح في الأضحية	أحاديث لا تص
تنابه في العشر لمن أراد أن يضحي	ما يستحب اجا
في حكم الأخذ	
٩	حكم الأضحية.
ية المجزئة	شروط الأضحي
ح الأضحية	آخِرُ وقت لذبح
لى التصدّق بالقيمة	فضل الذبح ع
عي	الأضحية بالخد
) الأضاحي واستسمانها	سُنّة استحسان
يمة الأنعام	
19	الأحق بالذبح
ښحية	كيفية ذبح الأظ
القبلة عند الذبح	حكم استقبال ا
عند الذبح	
YY	
ية	تقسيم الأضحب
لمحتاجين ليضحوا بها	هبة الأضاحي ل
ة للجمعيات الخيرية	إعطاء الأضحيا
م الأضحية	الادخار من لح
ضحية الواحدة	الاشتراك في الأه
ضحية لغير قربة	الاشتراك في الأه
بت الواحد	الضابط في البي
حية	حكم بيع الأض

للشيخ/عبدالله رفيق السوطي	السدرة المسرضية فسي أحكام الأضحية
٣٠	أضِحية الحاج
٣١	تنبيهات
٣٣	الفهرسالفهرس